

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة الخمس الرابع للمساكين .

مسألة : قال : والخمس الرابع للمساكين .

وهم أهل الحاجة ويدخل فيهم الفقراء والمساكين صنفان في الزكاة وصنف واحد ههنا وفي سائر الأحكام وإنما يقع التمييز بينهما إذا جمع بينهما بلفظين ولم يرد ذلك إلا في الزكاة وسنذكرهم في أصنافها قال أصحابنا : ويعم بها جميعهم في جميع البلاد كقولهم في سهم ذي القربى واليتامى وقد تقدم قولنا في ذلك